

المخاطر المترتبة على ارتفاع أسعار تأمين المركبات بالمملكة العربية السعودية

The risks arising from the increase in vehicle insurance rates in the Kingdom of Saudi Arabia

فريق البحث:

20223006565	خالد بن محمد ال فايز	قائد الفريق
20223006288	هيثم بن علوي كتي	عضو الفريق
20223006424	راشد بن علي الشمrani	عضو الفريق

مشرف المقرر

د. وليد سليمان

الفصل الدراسي الأول 2023

فهرس

رقم الصفحة	المحتوى
3	المقدمة
3	أسباب الدراسة
4	مشكلة البحث
4	تساؤلات البحث
5	اهمية البحث
5	أهداف البحث
5	المنطلقات النظرية للدراسة
6	الفصل الأول : ماهية المخاطر
7	المبحث الأول: المقصود بالخطر وأصنافه
10	المبحث الثاني: شروط الخطر القانونية
13	الفصل الثاني: المعرفة حول التأمين
25	البحث الميداني
25	الخاتمة
26	ملخص البحث
28	المراجع

مقدمة:

التزمت الدولة منذ تأسيسها بتقديم الخدمات الصحية مجاناً للمواطنين والمقيمين على حد سواء، باعتبار ان الصحة أمر في غاية الأهمية والحساسية وان صحة الانسان مطلب ديني واقتصادي واجتماعي، ولكن القضية التي اخذت في البروز تكمن في ان تكاليف الخدمات الصحية في جميع انحاء العالم بما في ذلك المملكة العربية السعودية في تزايد مضطرد، ولذلك بدا المختصون يلتمسون أساليب حديثة لتغطية تكاليف هذه الخدمات، والبحث عن بدائل لتمويل الخدمات الصحية وتقنين استخدامها والمحافظة على جودتها والسعي المستمر لتطويرها، وكان من بينها أسلوب تأمين المركبات الذي يعتبر احد اهم البدائل في هذا العصر، ومن أكثرها مناسبة لظروف المملكة لكونه يحقق مبدأ الأمان ولما ينتظر منه من كفاءة في تقديم الخدمات الصحية لجميع او اغلب المواطنين والمقيمين وإنه يوفر العدالة في تقديمها للمتضررين في المناطق المختلفة، ويسهم في الحفاظ على المكتسبات الصحية التي حققتها البلاد، وتطويرها و مواكبة أحدث التقنيات الطبية، و تقنين استخدام الخدمات الصحية ككل مع الفرد الذي يحتاج إلى الرعاية.

ولقد كسر الإنسان القيود وأقدم على تطوير وسائل النقل من الدواب إلى أن وصل لاختراع السيارات والمركبات والقطارات والحافلات وغيرها، ولكن في المقابل، أدت هذه الاختراعات إلى تنوع المخاطر واختلافها، مما أدى إلى البحث عن وسائل لدرء تلك الأخطار، وتخفيف أضرارها على المجتمع والدولة، ومن أهم تلك الوسائل القانونية هي التأمين على المركبات. وقام المشرع السعودي بتشريع العديد من القوانين المتعلقة بالمركبات وتأمينها، وذلك لتسهيل تسييرها على الطرق العامة، وضمان حقوق الأفراد في حالة ما إذا أدت هذه التكنولوجيا إلى أضرار أو خسائر مادية أو جسمية

أسباب الدراسة:

أسباب ذاتية:

١- محاولة تقديم طريقة مبنية على أسس قانونية في الحد من المخاطر التي قد تكون ناجمة من ارتفاع أسعار تأمين المركبات.

٢- التعمق في هذه الدراسة من خلال الجانب الميداني، تفرضها تغيرات البيئة المختلفة.

أسباب موضوعية:

- ١- تزايد تعرض المواطن السعودي أو الاجنبي لمخاطر متعددة، فرضت إيجاد طريقة مناسبة وذات تأثير فعال، تمكنها من تخطي مختلف العقبات التي فرضتها مخاطر ارتفاع أسعار تأمين المركبات.
- ٢- عدم اهتمام المشرع السعودي بضرورة استحداث وظيفة خاصة بإدارة المخاطر أو إلزام شركات التأمين بتحديد سعر ثابت ومناسب لجميع المواطنين.

مشكلة البحث:

ان التأمين عبارة عن عمل يسعى الى توزيع الخطر على اكبر عدد ممكن من الأفراد ، مقابل مبلغ بسيط (قسط التأمين) يلزم به المؤمن له إلى شركة تأمين معينة؛ تقوم على ذلك بتحمل جميع النتائج القائمة على الخطر الذي يلحق بالمركبات وسلامة الفرد ، وذلك بأن تدفع تعويض معين مقابل الضرر أو الخسارة التي وقعت على عاتق المؤمن له سواء بجسمه أو في مركبته، بموجب عقد ينظم العلاقة بينه وبين الشركة الخاصة بهذا التأمين يسعى عقد أو بوليصة التأمين ، لكن ما هي الأضرار المترتبة على ارتفاع أسعار التأمين الخاصة بهذه الشركات ؟ وبناء على ما سبق ذكره فإن مشكلة الدراسة تلخص حول الإجابة على السؤالين التالية:

- ١- ما الآثار المترتبة من ارتفاع أسعار تأمين المركبات ؟
- ٢- ما العوامل المؤثرة قيمة قسط التأمين الخاص بالمركبات ؟

تساؤلات البحث:

مما سبق ذكره فإن هذه الدراسة تحاول الإجابة على السؤالين المنصرمين في مشكلة البحث، فإن ذلك يتطلب الإجابة عن التساؤلات الفرعية التالية:

- ١- هل هناك علاقة بين المتغيرات الديموغرافية والمبلغ المدفوع للاشتراك في تأمين المركبات ؟
- ٢- هل هناك علاقة بين مؤشرات الحالة المادية وقيمة قسط تأمين المركبات ؟
- ٣- هل هناك علاقة بين قيمة قسط تأمين المركبات وتغطية تكاليف خدمات الصيانة والإصلاح ؟
- ٤- ما الأسباب التي قد تساهم في الاشتراك في التأمين الخاص بالمركبات لدى المؤمن عليهم ؟

٥- هل يؤثر ارتفاع اسعار تأمين المركبات في معدل عدد المشتركين؟

٦- ما الأسباب التي قد تساه في اختيار مكان اصلاح او صيانة معينة دون غيرها؟

أهمية البحث:

يتمتع سوق التأمين بأهمية اقتصادية كبرى، لما توفره من أمان للمؤمن له وتعويضه عن الأضرار المادية أو الجسمانية التي قد تطرأ ازاء الخطر الذي قد حل به أو بالمركبة، وأن ارتفاع اسعار تأمين المركبات صفة حديثة النشأة ولم يتم بيان الإطار القانوني بتحديد أسعار التأمين، مما يجعل هذه الدراسة صعبة إلى حد ما، بسبب عدم وجود أسس قانونية قوية، يقيم عليها الباحث دراسته، ولكن حاول الباحث جاهداً لبيان الأبعاد القانونية المتعلقة بتأمين المركبات وتحديد أسعار هذا النوع من التأمينات.

أهداف البحث:

- التعرف على مفهوم الخطر الناجم عن ارتفاع أسعار التأمين الخاص بالمركبات.
- التعرف على مدى تأثير العوامل الديموغرافية على قيمة قسط تأمين المركبات في المملكة.
- التعرف على مدى تأثير مؤشرات الحالة المادية على قيمة قسط التأمين الخاص بالمركبات في المملكة.
- التعرف على مدى تأثير تغطية تكاليف الخدمات الإصلاحية على قيمة القسط الخاص بتأمين المركبات في المملكة.
- التعرف على الأسباب التي قد تساهم في خفض الاشتراك في التأمين الخاص بالمركبات.
- تقديم اقتراحات تساهم في وضع السياسات الخاصة في أسعار تأمين المركبات في المملكة العربية السعودية.

المنطلقات النظرية للدراسة

الفصل الأول: هو الفصل التمهيدي أو المقدمة، يتناول مشكلة البحث وأهميته، وأهدافه، وتساؤلاته، ومنهجيته.

الفصل الثاني: يتحدث عن الأخطار المترتبة على ارتفاع أسعار التأمين الخاص بالمركبات من حيث التعريف والتقسيمات.

الفصل الثالث: يتناول تأمين المركبات في المملكة العربية السعودية وفيه بيان عن نشاط شركات التأمين خلال الأعوام الماضية والارتفاع الملحوظ بأسعار التأمين.

الفصل الرابع: يعالج البيانات التي تم الحصول عليها إحصائياً للوصول إلى تحديد ما هي الخطورة التي قد تنتج من هذا الارتفاع.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

منهجية الدراسة:

تم استخدام نمط الدراسة التحليلية الوصفية لدراسة تأمين المركبات وما يترتب على ارتفاع أسعار هذا التأمين بما يتماشى مع طبيعة هذه الدراسة حيث تقوم على أساس توضيح خصائص ظاهرة معينة، ويعتمد هذا الأسلوب على جمع الحقائق وتحليلها وتفسيرها، لاستخدام دلائل، وحصر العوامل المختلفة المؤثرة في قسط تأمين المركبات وخصوصاً أثر الارتفاع وما يشكل من خطورة.

وتعد الدراسات التحليلية الوصفية الخطوة الأولى نحو تحقيق الفهم الصحيح للواقع، ومن خلالها يتمكن من الإحاطة بأغلب الأبعاد المؤثرة على تأمين المركبات بشكل عام، وعلى الخطورة والضرر المترتب من قيمة ارتفاع أسعار هذا التأمين بشكل خاص، وسيتم استخدام المنهج الوصفي الارتباطي لبيان العلاقات بين متغير الدراسة المستقبل والمتغير التابع ويرتكز المنهج الأساسي لهذه الدراسة على أسلوبين أساسيين:

١- أسلوب البحث المكتبي:-

والذي يقوم على استعراض الكتب العلمية والدراسات السابقة والأبحاث المنشورة في الدوريات العلمية من الناحية العلمية والعملية التي تتعلق بمجال تأمين المركبات، ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة قام الباحثون بمراجعة الدراسات المتعلقة بالموضوع.

٢- أسلوب البحث الميداني:-

والذي اعتمد على جمع وتحليل البيانات الميدانية من عينة مختارة بغرض خدمة أهداف البحث من خلال استخدام أداة رئيسية وهي استبانة مخصصة لهذا الغرض يتم توزيعها على عينة البحث.

الفصل الأول: ماهية الخطر

باعتبار الخطر العنصر الأهم في عقد التأمين، إذ أن هدف المؤمن له من إبرام عقد التأمين مع المؤمن هو تغطية الأخطار، سنحاول في هذا الفصل الإحاطة قدر الإمكان بمعظم جوانبه إذ سنقوم أولاً بتوضيح المقصود منه، ثم نقوم بذكر أهم تصنيفاته، وننتهي بتحديد الشروط الواجب توافرها فيه حتى تقبل تغطيته، وبناء على ما تقدم، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: المقصود بالخطر وأصنافه.

المبحث الثاني: شروط الخطر القانونية.

المبحث الأول: المقصود بالخطر وأصنافه

إن المقصود بعنصر الخطر في عقد التأمين يختلف عن مفهوم الخطر في اللغة المتداولة، وفي مجال القانون المدني، ومن أجل الوقوف على المقصود منه وصوره المتعددة، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الخطر.

المطلب الثاني: أنواع الخطر.

المطلب الأول: تعريف الخطر.

تباينت المعاني اللغوية المقدمة لكلمة الخطر منذ القدم، ولعل الملفت في هذا المقام أن هذا التباين لم يقتصر على

المعاني اللغوية فحسب، بل امتد حتى إلى التعاريف القانونية المقدمة لعنصر الخطر في علم التأمين، ولبيان مدلول كلمة

الخطر في اللغة، وبيان تعريف عنصر الخطر في علم التأمين، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول: نبين فيه معنى الخطر في اللغة. والفرع الثاني: نبين فيه تعريف الخطر في الاصطلاح.

الفرع الأول: الخطر في اللغة

معنى كلمة (الْخَطَرُ) بفتحتيْن: هو الوقوع أو الإشراف على الهلاك؛ يقال: هذا الأمر تحف به الأخطار، ويقال خاطر بنفسه، وتأتي أيضا بمعنى السبق الذي يتراهن عليه، وكذلك هو الارتفاع والسمو في المنزلة والشرف والمكانة: فيقال: خطر الرجل، أي قدره ومنزلته، ومعنى كلمة (خَطَرَ) بفتح كل من الخاء والطاء والراء: الذكر بعد النسيان، فيقال: خطر الشيء بباله، من باب دخل، وأخطره الله بباله، ومعنى كلمة (الْخِطْرُ) بكسر الخاء وإسكان الطاء وضم الراء، نبات يختضب به، ولها معنى آخر، وهو الإبل الكثيرة، ومعنى كلمة (الْخَطِرُ) بفتح الخاء وكسر الطاء وضم الراء: المتبختر،⁽¹⁾ وتعرف كلمة خطر في الإنجليزية واللاتينية بمصطلح (Danger) و (Risk)، وبالفرنسية بمصطلح (2) (Risqué).

الفرع الثاني: الخطر في علم التأمين

عرف الخطر بأنه "حادث يحتمل وقوعه" بأنه أهم عناصر عقد التأمين، فهو محل التزام كل من المؤمن والمؤمن له. فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط ليؤمن نفسه ضد الخطر، والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر. فالخطر هو من وراء القسط ومبلغ التأمين، وهو المقياس الذي يقاس به كل منهما⁽³⁾. كما عرف أيضا بأنه "حادث احتمالي، يحمل تهديدا للمؤمن له، ولا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين⁽⁴⁾". وفي تعريف آخر، هو أنه "حادث مستقبلي محتمل الوقوع، عادة ما تستوي مواجهته و آثاره في حالة تحققه تحمل بعض الأعباء المالية.⁽⁵⁾ كما عرفه رأي آخر بأنه "حادث مستقبلي محتمل الوقوع، لا يتوقف تحققه على إرادة المؤمن والمؤمن له".⁽⁶⁾

ويعرف أيضا على أساس أنه "الحادث السيء الذي يصيب الإنسان في ذمته المالية، وغير المالية. (7) أما هيمار فقد ذهب في تعريفه للخطر إلى أنه "احتمال غير ملائم يولد الحاجة. (8) وذهب جانب في تعريفه بأنه حادث مشروع ومحمّل الوقوع في المستقبل، يصيب المؤمن في ماله، أو في جسمه، ولا يتوقف تحققه على محض إدارة أحد المتعاقدين". (9)

نلاحظ من التعريفات السابقة للخطر أنها تدور بمجملها حول اعتباره حادثا محتمل الوقوع في المستقبل، فيظهر لنا من خلال ذلك أنه لا يشترط بالضرورة أن يكون الحادث المؤمن منه ضار، كالتأمين من الحريق والسرقة والموت، بل يمكن أن يكون غير ضار، أي سعيد لكنه يترتب على حدوثه تحمل بعض النفقات أو الأعباء المالية، كحادث الزواج، أو الإنجاب. ففي التأمين من الزواج يتقاضى المؤمن له أو المستفيد مبلغا معينا إذا تزوج في سن معين.

وفي تأمين الأولاد يتقاضى فيه المؤمن له أو المستفيد مبلغا معينا من المال كلما رزق بمولود، فالمؤمن له في مثل هذا النوع من عقود التأمين لا يهدف من وراء إبرامها تغطية الخسائر التي ترتبها بعض الأحداث الضارة التي قد تقع في حياته، بل تغطية الأعباء المالية، أو النفقات التي تصاحب بعض الأحداث السارة التي قد تحدث في حياته. (10) وما يلاحظ أيضا، أنه يشترط أن تكون هذه الحوادث مشروعة، أي لا يمنع القانون من تغطيتها بعقد التأمين. ويتبين لنا أيضا، أنه يمكن أن تكون الخسارة المترتبة على وقوع الحوادث الضارة مادية أو معنوية. وفي هذا الصدد قضت محاكم التمييز على أنه "يعتبر الضرر الأدبي مضمونا على الشركة المؤمنة بحكم القانون، سواء، ذكر في عقد التأمين أم لم يذكر، وبالعكس ذلك، لا يحقق التأمين غرضه"

ونلاحظ أخيرا أن الحادث المؤمن منه يمكن أن يكون حدثا محقق الوقوع، ولكن، لا يعرف حتما متى سوف يقع، مثل خطر الموت في التأمين على الحياة لحالة الوفاة.

المطلب الثاني: أنواع الخطر المؤمن منه

باستقراء موقف الفقهاء حول أنواع الخطر، يمكننا القول: أن الأخطار قسمت إلى نوعين رئيسيين، أخطار اقتصادية (Economic Risks): وهي مجموعة الأخطار التي تؤثر في النواحي المالية للأفراد، محققة خسائر مالية مباشرة على اقتصادهم، كخطر غرق شحنة بضاعة في البحر. وأخطار غير اقتصادية (Non-Economic Risks): وهي التي تتعلق بالنواحي المعنوية للأفراد، وتكون نتائج تحققها خسارة معنوية، وتختص بدراسة الأخطار غير الاقتصادية، العلوم الفلسفية والاجتماعية. (11)

وقسمت الأخطار من ناحية مصدر الضرر إلى أخطار مادية (Material Risk)، وأخطار اجتماعية (Social Risks)، وأخطار السوق. ومن ناحية طبيعة الضرر قسمت إلى أخطار بحتة (Pure Risks)، وأخطار المضاربة (Speculative Risks). ومن ناحية الشيء المعرض للخطر قسمت إلى أخطار شخصية، وأخطار الممتلكات (Property Risks) وأخطار المسؤولية المدنية (Liability Risk)، غير أن الذي يهمنا هو أخطار الممتلكات ومن هنا يكون موضوع دراستنا وهو أخطار تأمين المركبات. (12)

المبحث الثاني: شروط الخطر القانونية.

درج الفقه على القول بوجود توافر ثلاثة شروط في الخطر حتى يقبل تغطيته بعقد التأمين، وهي: أن يكون الخطر المؤمن منه حادثا احتماليا، وألا يتوقف تحققه على إرادة أحد طرفي العقد، وأن يكون مشروعا. ولكن، في واقع الأمر، ومن خلال التعريفات التي قمنا بسردها عند تعريف الخطر. يتضح لنا أنه يجب أن يتوافر في الخطر شرطان، هما:

أن يكون حادثا احتماليا، وأن يكون مشروعا. وعليه تم تقسيم هذا إلى مطلبين.

المطلب الأول: أن يكون الخطر حادثا احتماليا

المطلب الثاني: أن يكون الخطر مشروعا

المطلب الأول: أن الخطر حادثا احتماليا

ذهب رأي من الفقه إلى تقرير أن الخطر حادث غير مؤكد ومحتمل الوقوع، ولكن، نحن بدورنا نذهب إلى تأييد تقرير أن الخطر حادث احتمالي؛ لأن هذا التقرير يشمل الحوادث التي يمكن أن تقع، ويمكن ألا تقع، مثل خطر الحريق أو السرقة، ويشمل أيضا، الحوادث المؤكدة وقوعها، ولكن غير معلوم متى ستقع، وهي الوفاة. أما إذا قلنا إن الخطر حادث غير مؤكد ومحتمل الوقوع، فإنه يشمل فقط الحوادث المحتمل وقوعها مثل السرقة وحوادث السير، دون الحوادث التي من المؤكد وقوعها، ولكن، غير معروف ميقات وقوعها_ الوفاة_ (13)

فلاحتمالية في الخطر قد تنصب على وقوع الحدث ذاته، أو قد تنصب في وقت وقوع الحادث، ونلاحظ أنه إذا كان الخطر يعرف بأنه حادث احتمالي أو محتمل الوقوع، فإنه بهذا يقترب من تعريف الشرط الذي يعد وصف من أوصاف الالتزام، إذ يعرف الشرط بأنه أمر مستقبلي غير محقق الوقوع،

إلا أن هناك فرق جوهري بين الخطر المؤمن منه وبين الشرط، فالشرط سواء أكان فاسخا أو واقفا ليس إلا وصفا معدلا لأثر الالتزام، بينما الخطر هو أهم عنصر في عقد التأمين، أي أن الشرط وصف يدخله المتعاقدان على العقد الذي عناصره الضرورية لوجوده، بينما الخطر عنصر جوهري ومهم لوجود عقد التأمين، ولا يمكن استبعاده برضا الأطراف. (14)

وهذا يلاحظ أن الخطر في التأمين هو أوسع من فكرة الشرط إذ يدخل فيه ما يعد من الحوادث من قبيل الشرط والحوادث المؤكدة وقوعها وغير المعروف متى ستقع وهي كالموت كما سبق القول.

ويترتب على كون الخطر حادثا احتماليا نتائج مهمة، وهي أن يكون أمر ممكن في المستقبل وليس مستحيلا، وألا يتعلق وقوعه عن إرادة أحد طرفي العقد.

الفرع الأول: أن يكون الخطر أمر ممكنا في المستقبل وليس مستحيلا.

يبني على كون الخطر حادثا احتماليا، ألا يكون الحادث المؤمن منه يستحيل وقوعه في المستقبل، بل يجب أن يكون ممكنا؛ لأنه إذا كان حدوثه في المستقبل مستحيلا فإن ذلك ينفي عنه الاحتمال، ولم يعد خطر يجوز تغطيته بعقد التأمين، لذلك، يجب في الحادث المؤمن منه ألا يكون مؤكدا، في الوقت نفسه، يجب ألا يكون مستحيلا. (15)

واستحالة تحقق الخطر في المستقبل قد تكون استحالة مطلقة، وقد تكون استحالة نسبية، ويقصد بالاستحالة المطلقة أن الخطر المؤمن منه لا يمكن أن يقع بحكم قوانين الطبيعة في كل وقت وفي كل مكان، مثل التأمين من خطر سقوط القمر على الأرض، أو التأمين على القمر من خطر الحريق. ⁽¹⁶⁾ ويلاحظ أن هذا الخطر لا يكون أمر واقع إنما أمر خيالي. ويترب على استحالة تحقق الخطر استحالة مطلقة أن عقد التأمين المبرم ضد هذا النوع من الأخطار يكون باطلا بطلانا مطلقا، طبقا للقواعد العامة في العقود والالتزامات، وذلك لأن محل التأمين أصبح مستحيلا، أي منعدما. ويترب على ذلك أن يرجع المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل انعقاد العقد، فيجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها، وتبرا ذمة المؤمن له من باقي الأقساط ⁽¹⁷⁾ ما الاستحالة النسبية فيقصد بها أن الحادث في حد ذاته من الممكن حدوثه، ولكن، في الظروف التي تحيط به يستحيل وقوعه لسبب أو لآخر، والاستحالة النسبية قد تكون قبل إبرام العقد، أو بعد إبرامه.

الفرع الثاني: ألا يتعلق الخطر على إرادة أحد طرفي العقد.

يترب على كون الخطر حادثا احتماليا أيضا، ألا يتعلق وقوعه على محض إرادة طرفي العقد، أو أحدهما، فإذا تعلق وقوع الخطر على إرادة أحدهما انتفى عنه وصف الاحتمال، ويصبح رهنا بمشيئة هذا الطرف، فإن تعلق حدوثه على إرادة المؤمن له كان باستطاعته أن يقوم بتحقيقه في أي لحظة ليحصل على مبلغ التأمين، وبهذا ينتفي عن الخطر وصف الاحتمال بالنسبة له، وإذا تعلق حدوثه على إرادة المؤمن كان باستطاعته أن يمنع تحققه، حتى لا يقوم بدفع مبلغ التأمين وبذلك، تنتفي على الخطر صفة الاحتمال كذلك. ⁽¹⁸⁾ وفي ضوء ما تقدم، نؤيد الرأي الذي ذهب إلى أنه إذا كان وقوع الخطر يتوقف على محض إرادة طرفي العقد أو أحدهما، فإن ذلك يؤدي إلى انعدام الاحتمال، وبالتالي، ينعدم أهم شرط من شروط الخطر، فيقع عقد التأمين باطلا بطلانا مطلقا لانعدام محله. ⁽¹⁹⁾

المطلب الثاني: أن يكون الخطر مشروعا

كما يشترط في الخطر أن يكون محتملا، فإنه يشترط أيضا أن يكون مشروعا، أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، ويعد ذلك، نتيجة طبيعية، باعتبار أن الخطر يمثل أحد عناصر محل عقد التأمين، أو محله الرئيسي على رأي جانب

من الفقه،⁽¹⁹⁾ وهو أيضا، ما أجمع عليه الفقه والقضاء أن محل عقد التأمين هو الخطر. وبناء على ذلك، فإن مشروعية الخطر مطلوبة في التأمين بجميع أنواعه، تأمين الأضرار، وتأمين الأشخاص، لذلك يجب أن يكون الخطر مشروعا في ذاته، والغاية من تأمينه مشروعة كذلك.

الفصل الثاني: المعرفة حول التأمين

يستعرض هذا الفصل ادبيات المعرفة حول التأمين بشكل عام، ثم الانتقال الى التأمين الخاص بالمركبات وتطبيقه في المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول: نشأة التأمين وتطوره:

في عصور الحضارات القديمة كالإغريقين والبابليين والآشوريين والهندوس، ازدهر التبادل التجاري فيما بينهم عن طريق البحر، ولكن مخاطر القرصنة البحرية، وغرق السفن البحرية حالت إلى حد ما من ازدهار هذا التبادل، فظهر ما يسمى بالقرض البحري للمحافظة على استمرار ازدهار التبادل التجاري المشار إليه، وتتلخص الفكرة التي يقوم عليها القرض البحري في أن يقوم صاحب السفينة أو الشحنة البحرية باقتراض مبلغ من المال لضمان السفينة أو الشحنة، من بعض الأشخاص المغامرين سموا بالمقرضين البحريين، ويتم الاتفاق فيما بينهما على أنه إذا ما وصلت السفينة أو الشحنة سالمة، فإنه سوف يحصل هذا المقرض بالإضافة إلى قيمة القرض على قيمة إضافية في صورة فائدة على القرض تحسب على أساس سعر فائدة مرتفع عن سعر الفائدة السائد في السوق بالنسبة للقروض العادية، ولكن في حال عدم وصول السفينة أو الشحنة سالمة يضيع على المقرض قيمة القرض وفوائده. واستمر القرض البحري بنفس الأسلوب في القرون الوسطى، وانتشر بين سائر الدول الأوروبية حتى أواخر القرن الثالث عشر.

ويرجع الشبه الكبير بين القرض البحري وبين التأمين في صورته الحديثة في أمور متعددة من أهمها:

- أنه بمقتضى عملية القرض السابقة يتم تحويل الخطر من صاحب السفينة أو البضاعة إلى شخص آخر وهو المقرض، وهذا ما يؤدي إليه نظام التأمين الحديث.
- قيام المقرض بعقد عدد كبير من القروض البحرية، يعمل على تحقيق قانون الأعداد الكبيرة، الذي يعتبر أساسا علميا سليما لتحقيق الهدف من التأمين.
- فرق القيمة بين سعر الفائدة العالية التي تحسب على القرض البحري وسعر الفائدة العادي السائد في السوق، تعتبر بمثابة قسط التأمين.⁽²⁰⁾

وأعقب التأمين البحري بعد مدة طويلة التأمين البري الذي نشأ في إنكلترا خلال القرن السابع عشر، وأول أنواعه كان التأمين من الحريق وذلك عقب الحريق الكبير الذي نشب في لندن عام ١٦٦٦م والتهم أكثر من ثلاثة عشر ألف منزل ومئة كنيسة، وهكذا انتشر التأمين من الحريق بعدها في كل من إنكلترا وألمانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية على نطاق واسع.⁽²¹⁾ ثم ظهرت بعد ذلك صور جديدة للتأمين، أهمها التأمين من المسؤولية وحوادث العمل، وذلك بسبب انتشار الصناعة والآلات الميكانيكية وتعرض العمال لمخاطرها، وتأمينات الحياة وتأمينات النقل والمركبات، تأمينات الحياة تأخر ظهورها نظرا لسوء الأحوال الصحية من جهة ولبعض القيود الدينية والاجتماعية من جهة ثانية، ونظرا لعدم توفر الإحصائيات الكافية والدقيقة عن الوفيات من جهة ثالثة. ومن ثم انتشر هذا النوع من التأمين إلى كافة الدول الأوروبية وأمريكا بفضل خبراء الرياضيات في التأمين الذين جدولوا الوفيات على أسس رياضية علمية، حيث ظهرت أول شركة للتأمين على الحياة في فرنسا عام ١٧٨٧م ومن ثم تبعها الولايات المتحدة الأمريكية حتى انتقل في وقتنا الحاضر إلى معظم دول المعمورة إن لم نقل كلها. وتأمينات الحوادث تأخرت نسبيا في الظهور حتى تأسست أول مؤسسة لضمان تأمينات الحوادث في لندن عام ١٨٤٠م، وفي فرنسا تأمينات المسؤولية عام ١٨٢٣م، ومن ثم أعقبها الأنواع الأخرى من التأمين مثل التأمين من السرقة والتأمين من

الإصابات أو ما يسمى بتأمينات الحوادث والمسئوليات المتنوعة، ومن ثم تأمينات النقل والمركبات. (22) وقد نشأ التأمين الخاص بالمركبات تاريخياً مع التطورات العمالية من خلال تجميع الموارد ورصدها لضمان الحماية من مخاطر المرض، فقد شكل حرفيو أوروبا في العصور الوسطى نقابات الصناع التي أنشأت صناديق لدعم الأعضاء في أوقات العجز الناتج عن المرض وعن الأضرار المترتبة عن حوادث السيارات، والتي يسهم فيها كل عضو بشكل دوري، وتوسعت وتطورت هذه الصناديق مع التطور الصناعي، إذ ساد مفهوم مشاركة الخطورة التي حدد دخل العامل بسبب المرض أو حوادث المركبات. وبدأت مجموعات العمال في منطقة واحدة بإنشاء صناديق الدعم أو جمعيات الدعم التعاونية لهذا الضرر، وجمعت هذه الجمعيات مساهمات المشتركين لتوفير العون والدعم للأعضاء المحتاجين فقط وليس بهدف الربح أو الاستثمار، فقد كان المبدأ الأساسي لهذه الجمعيات هو التكافل؛ وفي بداية الأمر وفرت هذه الصناديق والجمعيات الدعم النقدي، ثم أخذت تتعاقد مع مقدمي الرعاية الصحية لرعاية أعضائها ثم طورت خدماتها الخاصة. ثم بادر أرباب العمل في المهن الخطرة مثل بإلزام العمال في الاشتراك في هذه الجمعيات. ثم تنبه القادة السياسيون إلى فوائد تعميم هذه التنظيمات وكانت أول خطوة في ألمانيا عام ١٨٨٣م حيث سنت الدولة قانوناً يقضي بإلزام العمال في صناعة محددة ممن يتقاضون دخلاً أقل من مستوى معين ألزمهم بالاشتراك في صندوق دعم الضرر؛ ويمول الصندوق بالمساهمة الإلزامية لكل من الموظف ورب العمل. ومن هنا نما التأمين الخاص بالمركبات وغيره من التأمينات كآلية للضمان الاجتماعي الإلزامي، وفي عام ١٨٨٧م بدأت النمسا التأمين الصحي والتي من ضمنها الأضرار الناجمة عن المركبات، وتبعها النرويج عام ١٩٠٢م ثم بريطانيا عام ١٩١٠م، وفرنسا عام ١٩٢١م؛ وبحلول عام ١٩٣٠م عم هذا التأمين الإلزامي معظم الدول الصناعية في أوروبا تحت مسمى تأمين المرض والأمومة. (23)

المبحث الثاني: التعريف بالتأمين بشكل عام

المطلب الأول: التأمين لغة

التأمين: من الأمن، وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف.

وأصل الاشتقاق اللغوي هو: أمن أماناً وأمانةً أي اطمأن ولم يخف، وبيتُ أمن: أي ذو أمن كما قال الله تبارك وتعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: (رب اجعل هذا البلد آمناً). واستأمن المحارب: أي استجار وطلب الأمان ودخل دار الإسلام فلا

يعتدى عليه مادام مستأمنًا. كما يرى أحمد ملحم أن التأمين لغة هو: إعطاء الأمن تماما كالتعليم الذي هو إعطاء العلم ولما كان المراد بالأمن هو طمأنينة النفس وزوال الخوف فيصبح معنى التأمين اللغوي هو: إعطاء وتوفير الطمأنينة للنفس وإزالة الخوف. (24) والتأمين لغة حسب رأي محمد ناصر: يعني الضمان والقدرة على درء الأخطار. (25)

المطلب الثاني: تعريف التأمين اصطلاحاً:

يفرق بعض الباحثين في مجال التأمين بين التأمين كنظام، أو نظرية، أو فكرة وبينه كعقد، أو تطبيق أو تصرف قانوني يحدد العلاقة بين الأطراف، وهناك من يرى أن التأمين فن، وسنقوم بعرض هذه التعريفات وتحليلها للتوصل إلى تعريف التأمين من وجهة نظر الباحث.

أولاً: تعريف التأمين كنظام أو نظرية:

فمن التعاريف التي وردت للتأمين كنظام، أو نظرية، تعريف عبد الرزاق السنهوري بأنه: تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر، بالنسبة إلى بعضهم، تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضراراً جسيمة تحقيق بمن نزل الخطر به منهم لولا هذا التعاون. (26) أما مصطفى الزرقاء فقد عرفه في كتابه نظام التأمين بأنه: نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاوّل عقودها بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية. (27) ويرى محمد درويش أن التأمين: نظام لإدارة الأخطار يهدف إلى تخفيف الحالة المعنوية غير المؤاتية التي تلازم المستأمن عند اتخاذ القرارات بتقليل عدم التأكد من نتائجها ويتم ذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى "المؤمن" الذي يتعهد بتحملها في إطار من القواعد الفنية والقانونية. (28) وعرفت ثناء طعيمة أن التأمين: نظام يصمم ليقفل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المؤمن لهم؛ وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن (شركات التأمين) والذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها. (29)

وفي تعريف آخر: هو: نظام جماعي لتقليل الخطر، عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المعرضة للخطر، بحيث

تصبح الخسائر الفردية، التي قد تحل بهم، قابلة للتحديد. وبعد ذلك، يتم تقسيم هذه الخسائر المتوقعة على أساس

نسي، بين جميع المشتركين في النظام"

نلاحظ أن هذه التعريفات اعتبرت التأمين نظاماً متكاملًا لإدارة الأخطار دون أن تورد الصفة القانونية له، باستثناء مصطفى الزرقاء عندما ذكر أنه نظام تعاقدى، ولذلك كان لابد أن نبحث عن تعريف أخرى أشمل للتأمين.

أولاً: تعريف التأمين كعقد أو تطبيق:

وردت تعريف كثيرة للتأمين من هذه الحثية منها ما ذكرته بعض القوانين، وهي بصدد تعريف التأمين التجاري، ومنها ما ذكره الفقهاء، والمؤلفون القانونيون.

أما التأمين من الناحية القانونية: فقد عرفت المادة () من التقنين المدني السعودي الحالي التأمين بقولها: "التأمين عقد يلزم المؤمن بمقتضاه، أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.⁽³⁰⁾ وفي تعريف آخر: التأمين عقد يتعهد بمقتضاه شخص بتعويض آخر، عن خسارة أو تلف أو مسئولية، تنشأ عن حادث عارض، أو غير معروف مقدماً.⁽³¹⁾ ويرى عبد السميع المصري أن التعريف الجامع المانع للتأمين يكون: التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن ويتحمل المؤمن بمقتضاه تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء".⁽³²⁾

ويلاحظ على هذا التعريف ما يلي: أن هذا التعريف ينطبق على كل أنواع التأمين المختلفة، فهو ينطبق على التأمين من الأضرار (بفرعيه، التأمين على الأشياء، والتأمين من المسئولية) وعلى التأمين على الأشخاص.

أظهر هذا التعريف العناصر القانونية والفنية لعملية التأمين، فقد حدد أطراف العقد، والخطر المؤمن منه، والقسط، كما أبرز الناحية الفنية لعملية التأمين والأسس التي تقوم عليها، وهي تجميع المخاطر المنتشرة في الطبيعة والنوعية وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء.

يتضح من التعريفات السابقة أن العملية التأمينية لها أطراف وأغراض وتتضمن حقوقاً والتزامات ولتحقيق أغراضها لابد من قيام المؤمن بمجموعة من الترتيبات والإجراءات والعمليات والتنظيمات التي من شأنها وفاؤه بما هو مطلوب منه.

ثانياً: التعريف الفني للتأمين:

وتعتبر نبيلة رسلان أن التأمين فن، وأنه فن التضامن عن طريق التعاون ومظهر الفن فيه أنه خلق من فكرة بسيطة ومنطقية وهي التعاون. ويرى رفيق المصري أن التعريف الفني للتأمين: هو: مشروع جماعي، لإحلال التأكد محل عدم التأكد، عن طريق تجميع الأخطار. (33) وجاء في الموسوعة البريطانية مترجماً بأنه: وسيلة اجتماعية يشترك فيها جمع كبير من الناس بنظام مساهمة عادل يتحقق فيه تخفيف أو إزالة آثار المخاطر أو الأضرار الاقتصادية الشائعة بين أفرادهم. (34)

المبحث الثالث: أركان التأمين

من خلال تعريف التأمين يتضح لنا أنه يقوم على عدة أركان أساسية، ولكن اختلف الكتاب في تعيين مجموع هذه الأركان رغم أنهم تقريباً اتفقوا على مضمونها، فمثلاً يرى أحمد ملحم أن أركان التأمين ثلاثة هي الخطر وقسط التأمين ومبلغ التأمين، أما عبد الله النجار فيضيف إليها ركناً رابعاً وهو المصلحة في التأمين، أما محمد ناصر، و إبراهيم عبدربه فيضيفون ركناً خامساً وهو مدة التأمين، أما ابن سعيد فيضيف طرفاً العقد ومحل عقد التأمين كأركان أساسية في التأمين، وبناء على ذلك سنقوم بشرح أركان التأمين في المطالب التالية:

المطلب الأول: الخطر

يعتبر الخطر أهم عنصر في التأمين، وهو محل التزام كل من المؤمن له والمؤمن، فالمؤمن له يلتزم بدفع الأقساط في مقابل تأمين نفسه من الخطر، والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر، وقد سبق تعريف الخطر في المبحث السابق. ومن تعريف الخطر نلاحظ وجود ثلاثة عناصر للخطر:

١- الخطر حادث محتمل الوقوع: والاحتمال في الخطر يفترض أن يكون الحادث المكون له مستقبلاً، وأن يكون غير

محقق الوقوع.

٢- عدم توقف وقوع الخطر على محض إرادة أحد طرفي العقد: إذا كان تحقق الخطر متوقفا على محض إرادة أحد الطرفين فإن عنصر الاحتمال ينتفي، ويصبح تحقق الخطر رهنا بمشيئة هذا الطرف، ولهذا فإنه لا يجوز التأمين من الخطر العمدي، لأن تحقق الخطر فيه مرجعه إرادة المؤمن له، والعمد يعدم الخطر وبالتالي تنتفي فكرة الاحتمال الذي هو أساس الخطر.

٣- مشروعية الخطر: يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون مشروعاً بمعنى

أن تكون المصلحة أو المحل الوارد عليه التأمين قابلاً له من الناحية القانونية وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

وبما أن التأمين أحد وسائل مواجهة المخاطر، فهذا يعني أن شراء التأمين يعني مبادلة حالة المخاطرة المالية بالحالة المؤكدة من الناحية النظرية عن طريق التعويض الذي تضمنه شركات التأمين، سواء كان ذلك التأمين تأميناً ذاتياً، أو تجارياً أو حكومياً أو تعاونياً. وتكون هذه المبادلة ضمن شروط محدودة يتفق عليها كل من المؤمن عليه وشركة التأمين ضمن عقد التأمين القانوني التعويضي، وهذا يعني نقل الخطر من الفرد إلى الجماعة، وتوزيع الخسائر على أعضاء البرنامج التأميني. ومن المعروف أن قيمة التأمين ترتبط ارتباطاً موجباً بدرجة المخاطرة، ولذلك فإن القدرة على التنبؤ الدقيق بالخسائر المستقبلية له دور كبير في نجاح بعض شركات التأمين التي تستطيع أن تمتلك هذه القدرة، في حين أن الشركات الأخرى التي لا تملك هذه القدرة أو التي عملها تكون دائماً هي الشركات المعرضة للانحيار أو الفشل في أداء مهامها. (٥٣)

المطلب الثاني: قسط التأمين:

لقسط هو البديل المالي الذي يلتزم المضمون بدفعة لتغطية الخطر الذي يأخذه الضامن على عاتقه، فهو يمثل ثمن التأمين أو بالأحرى ثمن الخسارة أو مقابل الخطر، والقسط في التأمين عنصر جوهري له أهميته كما للخطر أهميته فوجود القسط لازم لقيام التأمين وإلا اعتبر عقد التأمين باطلاً، لذا يجب أن يكون القسط معبراً بدقة عن قيمة الخطر، ومن أجل

ذلك فإنه يتحدد على أساس قواعد الإحصاء. ولتحديد القسط الصافي ينظر إلى عدة عوامل:

- عامل الخطر: وهو عنصر أساسي يتوقف عليه تحديد مقدار القسط الذي يتوجب على المضمون دفعه والقسط يتحدد بالنظر إلى احتمال تحقق الخطر المراد التأمين ضده وكذلك بالنظر إلى جسامته.

- مبلغ التأمين: طبعاً كلما زاد مقدار مبلغ التأمين الواجب دفعه للمتضرر كلما زاد مقدار القسط الواجب دفعه للشركة.

- مدة التأمين: وذلك لأن عقد التأمين هو من العقود التي تمتد في الزمان، فمن الطبيعي أن يؤخذ بعين الاعتبار فترة التأمين.

- سعر الفائدة: يتوقف تحديد مقدار القسط كذلك على عامل آخر، وهو عامل مالي هو سعر الفائدة، فالأقساط تدفع سلفاً للشركة وتظل خلال مدة من الزمن في يدها قبل استخدامها في تغطية آثار الكوارث؛ ولهذا المؤمن يستطيع خلال المدة المذكورة استغلال تلك الأموال ويحصل من ورائها على فائدة تحقق له إيراداً، ولهذا النشاط المالي أثره في إنقاص مقدار القسط، ذلك أن الفوائد التي يجنيها المؤمن تعينه على مواجهة المصروفات العامة.⁽⁶⁾ وبالرغم من أن مقدار احتمال وقوع خطر معين يكون هو العامل الأساسي في تحديد قسط التأمين الذي يجب دفعه للتأمين ضده إلا أن هناك عوامل أخرى يجب أن تؤخذ كذلك في الاعتبار عند تحديده، حيث يجب أن تتوفر الشروط الآتية في قسط التأمين:

١- أن يكون القسط كافياً لتغطية الخسارة المتوقعة حدوثها بسبب الخطر المؤمن ضده، والمصروفات الإدارية والعمولة التي يتحملها المؤمن في سبيل قيامه بعمله، وربحاً معقولاً لهيئات التأمين التجارية.

٢- أن يكون القسط متناسقاً وعادلاً، بمعنى أن كل مؤمن له يجب أن يتناسب ما يدفعه للمؤمن مع مقدار الخطر المؤمن ضده؛ فيدفع المؤمن له الذي يكون احتمال وقوع الخطر ضده كبيراً قسطاً يفوق القسط الذي يدفعه شخص آخر يكون احتمال وقوع الخطر ضده صغيراً، أي يجب أن تراعى العدالة وعدم المحاباة بالنسبة للعملاء. وتحقيق هذا الشرط يتطلب تحديد الأسس التي يمكن أن يختلف قسط التأمين بناء عليها، ومثلاً في التأمين على الحريق يمكن أن يختلف قسط التأمين بحسب موضوع التأمين ونوعه هل هو بناء أو بضاعة، وكذلك بالنسبة للمباني يختلف قسط التأمين بحسب نوع

المبني والمواد التي تدخل في تركيبه وعدد أدواره واستعمال كل دور منها، وبالنسبة للبضائع يختلف قسط التأمين ضد الحريق تبعا لنوع البضاعة والمواد الأولية المستخدمة فيها ودرجة قابليتها للاحتراق.

٣- أن يساعد القسط المحدد شركة التأمين على المنافسة لاجتذاب العملاء، على أنه يجب ألا يضيء شرط الكفاية من أجل شرط المنافسة؛ فالقسط يجب ألا يقل بأي حال من الأحوال عن الحد الذي يكفي لتغطية الخطر كما سبق أن وضحنا في الشرط الأول.

ونظرا لأن المنافسة بين شركات التأمين قد تدفع بها إلى الإضرار بمصالحها؛ ولذلك تتجه شركات التأمين غالبا إلى عقد الاتفاقيات فيما بينها، أو تكون اتحادات لها تكون غايتها توحيد أسعار التأمين. (37)

المطلب الثالث: مبلغ التأمين:

المراد بمبلغ التأمين وهو ذلك المبلغ الذي يمثل التزام المؤمن عند وقوع الخطر المؤمن منه، أو عند وقوع الحادث المؤمن منه، وهذا الالتزام هو ما يقابل التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين، ولهذا كان مرتبطا به ومتناسبا معه، وكلما ارتفع المبلغ ارتفع القسط تبعا له. ويعتبر مبلغ التأمين دينا في ذمة المؤمن، وقد يكون هذا الدين مضافا إلى أجل غير معين، كما في التأمين على الحياة لحال الوفاة، لأن أجل الموت لا يعرف أحد وقوعه، وقد يكون دينا احتماليا كما في حالة التأمين على الأشياء من الحريق أو التأمين من المسؤولية، حيث إن الخطر المؤمن منه في تلك الحالات أمر غير محقق الوقوع، ومن ثم كان مبلغ التأمين يمثل دينا احتماليا تبعا لاحتمال الخطر. (38)

المطلب الرابع: مدة التأمين:

ويشمل اتفاق طرفي التعاقد في وثيقة التأمين، على تاريخ بداية سريان الوثيقة وتاريخ انتهاء سريانها أي يتم تحديد المدة التي يتم تع المؤمن له خلالها بالتغطية التأمينية من قبل المؤمن، على أن يكون ذلك مقرونا بساعة معينة.

فإذا ما لامس خطر المؤمن منه خلال هذه المدة (على أن يكون ذلك مقرونا بدفع قسط التأمين المتفق عليه) استحق المؤمن له أو المستفيد مبلغ التأمين أو قيمة التعويض، وقد تطول مدة التأمين المتفق عليها لسنوات عديدة تتراوح ما بين ٢٠ - ٥ سنة كما هو الحال في التأمينات طويلة الأجل كتأمينات الحياة، وقد تقتصر على سنة واحدة تتجدد تلقائيا كما هو الحال في تأمينات الممتلكات والمسئولية المدنية، وقد تقتصر هذه المدة على أيام معدودة أو لساعات محدودة كما هو الحال في تأمين الرحلة في التأمين البحري أو تأمين حوادث الطيران.⁽³⁹⁾

المطلب الخامس: المصلحة في التأمين:

ومصلحة التأمين يمكن تعريفها: بأنها فائدة جدية ومشروعة للمؤمن له من عدم تحقق الخطر المراد التأمين منه، ومن أركان عقد التأمين المصلحة، لذلك يتعين أن تكون المصلحة شرطا أو ركنا في عقد التأمين أيا كان نوعه، وأن المصلحة هي التي تكفل التمييز بين التأمين والمقامرة أو الرهان، ويجب أن تكون المصلحة جدية، وإلا انقلب العقد إلى مضاربة غير مشروعة.⁽⁴⁰⁾

المطلب السادس: طرفا العقد

" المؤمن والمؤمن عليه ": حيث أن المؤمن ركن أساسي من أركان عقد التأمين، فهو الطرف الذي يأخذ على عاتقه التعويض عند تعرض الطرف الآخر (المؤمن له) لحادث أو كارثة. وأيضا يعد المؤمن عليه الركن الأساسي الآخر من أركان عقد التأمين، فهو الطرف الذي يطلب التمتع بحماية التأمين له من الأخطار أو الحوادث من قبل المؤمن مقابل سداد أقساط دورية أو اشتراك سنوي، ولهذا يكون المؤمن له ملزما بدفع تلك الأقساط خلال فترة تغطية التأمين، وعلى هذا الأساس، فإنه لا بد من وجود الإيجاب والقبول بين المؤمن والمؤمن عليه، وأن يكون هناك اتحاد بين إرادتي المتعاقدين.

المطلب السابع: محل عقد التأمين:

اختلف المؤلفون في تحديد محل عقد التأمين حيث أكد البعض أن محل عقد التأمين هو المصلحة التأمينية المشروعة والمنبثقة من منظور اقتصادي، والتي تربط المؤمن له بالشيء المؤمن عليه، ويشترط لمحل العقد أن يكون موجود

وقت التعاقد أو ممكن الوجود في المستقبل خلال فترة نفاذ العقد، فلا يجوز التأمين على بضاعة في البحر قد تلفت. كما يشترط أن يكون محل التأمين معيناً بخصائصه وأوصافه التي يتميز بها عن غيره. ويشترط أيضاً أن يكون محل عقد التأمين مشروعاً حيث إنه لا يجوز التأمين على أموال مسروقة أو على تجارة مخدرات أو أمور أخرى غير شرعية. (41)

المبحث الرابع: خصائص عقد التأمين

يتفق غالبية المؤلفون على خصائص عقد التأمين، حيث يلاحظ أن عقد التأمين يتميز بالخصائص الآتية:

- ١- عقد التأمين من العقود الرضائية: يعد عقد التأمين من العقود الرضائية التي لا تحتاج في انعقادها إلى شكل خاص، حيث يكفي الإيجاب والقبول من أطراف العقد لانعقاده. (42)
- ٢- عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين: فهناك التزامان متقابلان، حيث يلتزم أحد طرفي العقد بدفع أقساط التأمين، ويلتزم الطرف الثاني بدفع عوض التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه فهو بهذا الاعتبار من العقود الملزمة للطرفين. (43)
- ٣- عقد التأمين من عقود المعاوضة: فكل من المتعاقدين يأخذ مقابل ما أعطي، فالمؤمن يأخذ أقساط التأمين التي يدفعها له المؤمن له، والأخير أخذ في مقابلها عوض التأمين عند تحقق الخطر، ويظل عقد التأمين من عقود المعاوضة، حتى لو لم يكن المؤمن له هو المستفيد من التأمين وإنما كان ذلك شخص آخر، فمثل هذا الاشتراط لمصلحة الغير لا يؤثر في طبيعة العقد، فالمهم هو في وجود المقابل سواء قبضه المؤمن له أم شخص آخر اشترط التأمين لصالحه. (44)
- ٤- عقد التأمين من العقود الاحتمالية: العقد الاحتمالي هو ذلك العقد الذي لا يعرف العاقد فيه مقدماً مقدار ما يعطي أو مقدار ما يأخذ، وهذا ما يتحقق في عقد التأمين، ولذلك صنفه المشرع ضمن عقود الغرر أو العقود الاحتمالية بعد المقامرة والرهان والإيراد المرتب مدى الحياة. ففي عقد التأمين لا يعرف المؤمن مقدماً ما سوف يأخذه من أقساط من المؤمن له لتوقف ذلك على واقعة غير محققة أو احتمالية هي الكارثة أو تحقق الخطر المؤمن منه، هذه الصفة الاحتمالية لعقد التأمين تعد من أبرز خصائص هذا العقد، فالاحتمال هو جوهر التأمين. (45)

٥- عقد التأمين من العقود الزمنية أو من العقود المستمرة: من الجدير بالذكر أن عقد التأمين إنما يعقد لزمن معين، فالالتزامات أحد طرفيه أو كليهما هي أداءات مستمرة في الزمن، فالزمن عنصر جوهري في هذا العقد، حيث يلتزم المؤمن لمدة معينة، أي يضمن الخطر المؤمن منه طوال مدة التأمين بشكل مستمر، كما أن التزام المؤمن له بدفع القسط هو التزام متكرر في فترات منتظمة خلال مدة العقد. (46)

٦. عقد التأمين من عقود الإذعان: عقد الإذعان هو العقد الذي لا يتحقق فيه التوازن الاقتصادي بين مركز المتعاقدين، ولا شك في انتماء عقد التأمين لتلك الطائفة من العقود، فالمؤمن هو الطرف القوي ولا يملك المؤمن له إلا أن يقبل الشروط التي وضعها المؤمن دون مناقشة أو تعديل، وهي شروط مطبوعة ومعمروضة على الطرفين. (47)

٧- عقد التأمين من عقود حسن النية: إذا وصف عقد التأمين بأنه من عقود حسن النية، فإن حسن النية هنا لا يقصد به المعنى المألوف المذكور في الأحكام العامة للعقود، وإنما يقصد بحسن النية هنا، أن الدور الذي تلعبه حسن النية في عقد التأمين تتجاوز بكثير الدور الذي تلعبه في أي عقد آخر. والسبب في ذلك أن المؤمن ليس باستطاعته أن يحيط إحاطة حقيقية واقعية بطبيعة الخطر المؤمن منه وقدر جسامته وأوصافه إلا عن طريق ما يدلى به المؤمن له من بيانات عند طلبه للتأمين. ولذلك يجب أن يكون المؤمن له أميناً، وحسن النية في الإدلاء بهذه البيانات وذلك قبل انعقاد العقد. (48)

٨- عقد التأمين قد يكون عملاً مدنياً أو تجارياً: يعد التأمين عملاً مدنياً أو عملاً تجارياً حسب صفة كل من طرفي

العقد، والعقد قد يكون مدنياً بالنسبة لطرف وتجارياً بالنسبة للآخر. (49)

البحث الميداني

اختيار العينة:

تم اختيار عينة مكونة من 200 شخص من مختلف مناطق المملكة العربية السعودية لإجراء الاستبيان.

الاستبيان:

يتضمن الاستبيان عدد من المعلومات الشخصية والاسئلة المتعلقة بتأمين المركبات لكل فرد من العينة المختارة، وتتمحور الاسئلة حول نوعية التأمين المستخدم من قبل المستهلك وفئة التأمين المستخدمة بالإضافة الى الخدمات المقدمة من قبل شركة التأمين ومدى رضى المستهلكين عنها مقارنة بالمبلغ المدفوع من قبل المؤمن. يقيس الاستبيان ايضا سلوك المستهلك ومدى قدرته على تحمل تكاليف تأمين المركبات بعد الارتفاع الملاحظ بأسعار التأمين في السنوات الأخيرة.

خاتمة

بعد اللجوء لكل من مسار البحث المكتبي والبحث الميداني بإجراء استبيان على عدد من المستهلكين لوثائق تأمين المركبات بالمملكة العربية السعودية تبين أن هناك ارتفاع ملاحظ لأسعار تأمين المركبات حيث بينت الدراسة بأن 94% من المستهلكين يستخدمون التأمين الشخصي (الخاص) وينفقون 1500 – 2000 ريال سعودي سنوياً تكاليف وثيقة تأمين المركبة، كما يلجأ 69% من المستهلكين الى شراء وثيقة تأمين ضد الغير بدلا من التأمين الشامل نظراً لفرق السعر بين الفئتين. واتضح بأن العدد الأكبر من المستهلكين يقومون بشراء وثيقة التأمين بسبب عوامل خارجية تفرض عليهم شراء وثيقة التأمين مثل أنظمة المرور وأن تكون المركبة مملوكة للبنك (إيجار منتهي بالتملك) ولا يتم شراء وثيقة التأمين رغبة من المستهلك في الاستفادة من الخدمات المقدمة من قبل شركات التأمين نظراً لارتفاع السعر مقارنة بالخدمات المقدمة حيث ان 50% من العينة التي تمت دراستها يفضلون عدم التأمين نظراً لارتفاع الاسعار ويترتب على ذلك العديد من المخاطر البشرية والاجتماعية والاقتصادية .

ملخص البحث

يمكن تلخيص البحث الى خمسة أقسام كالتالي:

1. تم عمل البحث لمناقشة ضرورة وجود تأمين المركبات من عدمه و تأثر الفرد من جعل هذا التأمين الزامي من قبل الجهات الحكومية المسؤولة.
2. تم اجراء المسح على شريحة موظفين سواء من القطاع العام والخاص وهي الشريحة العظمى من المجتمع وهو سبب اختيارهم لاجراء الاستبيان.
3. تم عمل الاستبيان واختيار الأسئلة لمعرفة تأثير تأمين المركبات على الافراد وفوائدها و المخاطر المترتبة على ارتفاع الأسعار.
4. بناء على دراسة البحث الموضوعية الدراسة بأن 94% من المستهلكين يستخدمون التأمين الشخصي (الخاص) وينفقون 1500 – 2000 ريال سعودي سنوياً تكاليف وثيقة تأمين المركبة, كما يلجأ 69% من المستهلكين الى شراء وثيقة تأمين ضد الغير بدلا من التأمين الشامل نظراً لفرق السعر بين الفئتين. واتضح بأن العدد الأكبر من المستهلكين يقومون بشراء وثيقة التأمين بسبب عوامل خارجية تفرض عليهم شراء وثيقة التأمين مثل أنظمة المرور وأن تكون المركبة مملوكة للبنك (إيجار منتهي بالتملك) ولا يتم شراء وثيقة التأمين رغبة من المستهلك في الاستفادة من الخدمات المقدمة من قبل شركات التأمين نظراً لارتفاع السعر مقارنةً بالخدمات المقدمة حيث ان 50% من العينة التي تمت دراستها يفضلون عدم التأمين نظراً لارتفاع الاسعار ويترتب على ذلك العديد من المخاطر البشرية والاجتماعية والاقتصادية.
5. بناء على النتائج المستخرج من البحث, نقترح أن يتم اجراء لجنات توعوية بضرورة اتباع تعليمات إدارة المرور والتي ستؤدي الى انخفاض معدل الحوادث المرورية مما سيؤدي لإعادة النظر في أسعار تأمين المركبات من قبل شركات التأمين وإنخفاض الأسعار بشكل تدريجي. كما نوصي بإعادة النظر في الخدمات المقدمة من قبل شركات التأمين حيث أن المستهلك لا يحصل على الخدمات الملائمة للمبالغ المدفوعة لإستخراج تأمين المركبات.

Research Summary

It consists of five sections as follows:

- .1 You are seeking to discuss the need for insurance of vehicles from non-compliance and affecting the person making this insurance by the responsible government agencies.
- .2 You have performed the complaint on the part of the public and the private sector, which is why they have chosen to make complaints.
- .3 You perform the assessment and choose the questions to determine the impact of insurance on the consumers and their impact on the price increase.
- .4 Based on the study that 94% of consumers use personal insurance and spend 1500-2000 SAR per year on costs and documents of insurance, and 69% of the consumers purchase personal insurance against others rather than insurance covering the difference in price between categories. It is stated that a greater number of consumers buy document insurance due to external factors forcing them to purchase document insurance, such as regulations governing traffic, and are not purchasing document insurance because of the consumer's desire to take advantage of the services provided by companies to raise the price compared to the services offered, since 50% of the examined documents favor non-assurance due to the rise of the price and involve many humans, social and economic risks.
- .5 On the basis of the results of the investigation, it is proposed to carry out a complaint on the obligation to follow the instructions of the administration of the road which will lead to the reduction of accidents, which will result in the review of the insurance company on their prices and will decrease gradually.

المراجع

- ١- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٦م، ص ٧٦
- ٢- كوزنو، جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة القاضي منصور، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص ٧٥٩.
- ٣- السهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الجزء السابع، بيروت دار احياء التراث العربي، ١٩٦٤م، ص ١١٤٤، ١٢١٧
- ٤- فايد، عابد فايد، أحكام عقد التأمين، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية، ٢٠١٠، ص ١٣٧
- ٥- المصاروة، هيثم المنتقى في شرح عقد التأمين، عمان، دار إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص ١٥٧
- ٦- أبو النجا، إبراهيم، عقد التأمين في القانون الليبي، الإسكندرية، دار الجامعية الجديد للنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص ٨٦
- ٧- أبو زيد، محمد، عقد التأمين في القانون الكويتي، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٩٦م، ص ٤١
- ٨- جوزيف، هيمار، الموسوعة النظرية والعملية للتأمين البري، باريس، ص ٤٥
- ٩- مكناس، جمال الدين، التأمين، دمشق، جامعة دمشق، الطبعة الثانية، ص ٤٥
- ١٠- أبو النجا، إبراهيم، مرجع سابق، ص ٨٦
- ١١- داود، خالد سعد الدين، عنصر الخطر وما يترتب عليه من التزامات وجزاء الإخلال بها في عقد التأمين، عمان مطبعة الغدير، ٢٠٠١م، ص ٦٣.
- ١٢- السهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ١٢٣١
- ١٣- فايد، عابد، مرجع سابق، ص ١٣٨.

١٤- الشرقاوي، محمد سمير، الخطر في التأمين البحري، القاهرة، دار القومية للطباعة والنشر، ١٩٦٦م، ص ٥٧-

٥٨

١٥-المصاروة، هيثم، مرجع سابق، ص ١٥٩.

١٦- عادل، سمير صادق، التأمين من الحريق، عمان، دار الثقافة والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص ٩٣

١٧- السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ١٢١٩

١٨- بن دخان، رتيبة، الخطر في التأمين، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة،

٢٠١٦م، ص ٢٥٦

١٩- مكناس، جمال الدين، مرجع سابق، ص ٤٦

٢٠- إبراهيم عبد ربه وإبراهيم حمودة، التأمين ورياضياته، ١٩٩٧م، ص ٤٩-٥٠

٢١- بديعة غلاييني وعدنان ضناوي، التأمين من الخطر، ١٩٩٢م، ص ١٠

٢٢- محمد جودت ناصر، "إدارة أعمال التأمين"، ١٩٩٨م، ص ٢٣-٢٤

٢٣- عبد المحسن الحيدر ومحمد التركي، نظام التأمين الصحي التعاوني في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٢،

ص ٣٤-٣٥

٢٤- أحمد ملحم، التأمين الإسلامي، ٢٠٠٢م، ص ١٩

٢٥- محمد جودت ناصر، مرجع سابق، ص ١٥

٢٦- عبد اللطيف آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ص ٢٩

٢٧- مصطفى الزرقاء، نظام التأمين، ١٩٩٤م، ص ٢١

٢٨- محمد كامل درويش، إدارة الأخطار واستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقية الجات، ١٩٩٦م، ص ٧٠

- ٢٩- ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين، ٢٠٠٢ م، ص ٥
- ٣٠- عبد الله النجار، الوجيز في عقد التأمين، ١٩٩٧ م، ص ١٤
- ٣١- رفيق يونس المصري، الخطر والتأمين، ٢٠٠١ م، ص ٣٣
- ٣٢- عبد السميع المصري، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ١٩٨٧ م، ص ٧-٨
- ٣٣- رفيق المصري، الخطر والتأمين، ٢٠٠١ م، ص ٣٣
- ٣٤- أحمد ملحم، التأمين الإسلامي، ٢٠٠٢ م، ص ٢٠
- ٣٥- العمر، بدران عبد الرحمن، الخطر والتأمين في القطاع الصحي، تجارة الرياض، العدد ٤٧١، ديسمبر ٢٠٠١ م.
- ٣٦- بديعة غلاييني وعدنان ضناوي، مرجع سابق ص ٩٠-٩٤
- ٣٧- هيكمل، عبد العزيز فهي، مقدمة في التأمين، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٠ م، ص ٨٥-٨٧
- ٣٨- أحمد ملحم، مرجع سابق، ٢٠٠٠ م، ص ٢٢
- ٣٩- إبراهيم عبد ربه وإبراهيم حمودة، مرجع سابق، ١٩٩٧ م، ص ٧٧
- ٤٠- عبد الله النجار، مرجع سابق، ص ٦٣
- ٤١- خالد بن سعيد، التأمين الصحي التعاوني، ص ٨٠-٨١
- ٤٢- رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠ م، ص ٣٩٣-٤٠١
- ٤٣- بديعة غلاييني وعدنان ضناوي، مرجع سابق، ص ٥٠
- ٤٤- عبد الله النجار، مرجع سابق، ص ٩٠
- ٤٥- أحمد ملحم، مرجع سابق، ص ١٧

٤٦- نبيلة رسلان، أحكام التأمين، ١٩٩٧، ١٩٩٨ م، ص ٥٥

٤٧- رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص ٣٩٨

٤٨- رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص ٤٠٠

٤٩- نبيلة رسلان، مرجع سابق، ص ٥٦